

نظم البلاغة من النقاية للسيوطى
للعلامة عبد الله بن أحمد بن الحاج
حمى الله الغلاوى الشنقطى

ذ ١٢٠٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ الْكَرِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَدِيعِ ذِي الْمَعَانِ الْأَزْلِيَّاتِ مُعْلَمُ الْبَيَانِ
 وَأَبْلَغُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْفَصِيحِ الْحَسَنِ الْكَلَامِ
 وَبَعْدُ فَالْبَيَانُ نُورُ الْفِكْرِ وَالْجَهْلُ فِيهِ مِنْ أَصْوَلِ الْكُفْرِ
 بِهِ انْكِشَافُ حُجْبِ الْمَعَانِي وَأَوْجُوهُ الْإِعْجَازِ فِي الْقُرْءَانِ
 وَالْعِلْمُ فَائِدَتُهُ التَّصَوُّفُ وَدُونَةُ مَجَازَةٍ لَا يُعْرَفُ^(۱)
 فَهَذَا كَمَا فِيهِ مِنَ النُّقَايَةِ لِلْمُبَتَّدِي مِنْ جَهْلِهِ وَقِيَةً
 إِذْ لَمْ تَزَلْ خِيَارُ خَيْرِ الْأُمَمِ تَقْصُرُ فَنًا بِقُصْرِ وَرِهَمِ

مُقَدَّمةٌ

فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ أَنْ يَلْتَمِمَا وَقَيْسُهُ وَأَنْسُهُ مُفَهَّمَا
 وَفِي الْكَلَامِ قُوَّةُ التَّأْلِيفِ لَيْسَ بِنَهْجِ النَّخْوِ بِالضَّعِيفِ
 وَكَوْنُهُ يَضِعُ مِنْ صَبَاحَتِهِ وَسَلِسُ الْكَلِمِ مَعْ فَصَاحَتِهِ
 ثُمَّ بِلَاغَةُ الْكَلَامِ الْحَالِي طِبَاقُهُ مُقْتَضَيَاتِ الْحَالِ
 كُلُّ مَقَامٍ عِنْدَهُ مَقَالٌ بِهِ ثُبُوتُهُ وَالإِنْتَهَى
 خِطَابُكَ الْذِكِيِّ وَالْغَيِّ لَا يَتَحِدَانِ مَا الشَّيْتُ الْأَمْيَالُ
 كُلُّ كِلْمَةٍ بِأَخْرَى صُحِبَتْ مَا إِنْ أَرِيدَ مَعَ غَيْرِهَا أَبْتَ
 وَلَا يَهُولَنَّكَ كُلَّيَّاتٍ وَإِنَّمَا بَيَانَهُ مَا يَاتِي

(۱) لما اشتهر بهذا اللقب أناس على غير الجادة في هذا العصر صوبه بعضهم فقال:

وَصِفْ بِهَا الْقَائِلَ وَالْمُرَكَّبَا وَبِالْفَصَاحَةِ أَعَمَّ نِسَابًا
وَحَدُّهَا أَعْلَى وَعَالٍ أَعْجَزَا وَدَانِ الْمُنْحَطُ عَنْهُ عَجَزَا
كِلَاهُمَا فِي مَيْنَ يَقُولُ مَلَكَةٌ يَقُوَى بِهَا عَلَى طَرِيقِ سَلَكَهُ

علم المعاني

عِلْمُ الْمَعَانِي مَا بِهِ قَدْ عُرِفَ أَخْرَوْلَ لَفْظٌ عَرَبِيٌّ يُقْتَفِي
بِهَا طِبَاقُ مُقْتَضَى الْحَالِ الْكَلَامُ وَهُوَ اعْتِبَارُنَا الْمُنَاسِبُ الْمَقَامُ
كَالذِّكْرِ وَالْتَّقْدِيمِ وَالثَّاخيرِ وَالْحَذْفِ وَالتَّعْرِيفِ وَالشَّنْكِيرِ
وَهُوَ كَالْجَنَّةِ أَبْوَابًا يُرَى أَوْلَهَا الْإِسْنَادُ أَعْنَى الْخَبَرَا
حَقِيقَةً عَقْلِيَّةً إِسْنَادُ مَا كَالْفِعْلِ لِلْمُنْشِي لِمَنْ تَكَلَّمَ
ثُمَّ مَجَازُ عَقْلٍ إِنْ يُسْنَدُ إِلَى مُلَابِسِ سِوَاهُ مَنْ تَأَوْلَأَ
وَطَرَفَا الْإِسْنَادِ مِنْ حَقِيقَتَيْنِ وَمِنْ مُخْتَلَفَيْنِ
وَشَرْطُهُ قَرِينَةٌ كَالْمُتَبَعِ مَيَّزَ عَنْهُ قُنْزِعًا عَنْ قُنْزِعِ
جَذْبِ الْلَّيَالِي أَبْطَئِي أَوْ أَسْرَعِي أَفْنَاهُ قِيلُ اللَّهِ لِلشَّمْسِ اطْلُعِي
وَقَضَدُ مُخْبِرٍ مُفَادُ السَّامِعِ بِوَاقِعٍ أَوْ عِلْمٌ هُ بِالْوَاقِعِ
فَانْطَقَ بِقَدْرِ حَاجَةٍ فَأَكَدِ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ وَالْرَّدُّ
لَا إِنْ خَلَا ذَهْنًا وَذِي بَدْئِي وَطَلْبِي ثُمَّ مَ إِنْكَارِي
وَرُبَّمَا الْمُنْكِرُ غَيْرًا جُعْلَا لِرَادِعٍ يَكْفِيهِ لَوْ تَأْمَلَ
وَالْعُكْسُ إِنْ بَدَتْ أَمَارَةً يَكُونُ بِلَاغَةً كَ إِنْكُمْ لَمَيْتُونْ

باب أحوال المسند إليه

يُخَذِّفُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ مُبْتَدَأً أَوْ فَاعِلًا لِعَبْدٍ إِذَا بَدَا
 أَوْ الْإِخْتِبَارِ الْفَهْمِ وَالْمِقْدَارِ وَالصَّوْنِ أَوْ تَيْسِيرِ الْإِنْكَارِ
 أَوْ أَنَّهُ مُعَيَّنٌ فَرِيدٌ كَمْثُلِ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ
 وَذِكْرُهُ لِلأَصْنَلِ وَالنَّدَا عَلَى جُمْودٍ أَوْ ضَعْفِ قَرِينَةٍ جَلَّا
 أَوْ زَيْدٌ إِيْضَاحٌ وَرِفْعَةٌ كَذَا إِهَانَةٌ أَوْ يُمْنَى أَوْ تَلَذُّذَا
 وَعَرْفَنَةٌ مُضْمَرٌ لِبَابٍ تَكُلُّمٌ أَوْ غَيْبٌ أَوْ خَطَابٌ
 أَوْ عَلَمًا لِيَدْخُلَ الْذَّهَنَ ابْتِدَأٌ بِاسْمٍ يَخْصُّ أَوْ لِمَعْنَى قِيَّدَا
 لِلْقَبْبِ تَلَذُّذٌ تَيْمُونٌ وَصُفْحَهُ مَوْصُولًا إِذَا لَمْ يُوقَنْ
 إِلَّا بِوَصْلِهِ وَفِي تَقْرِيرٍ هُجْنَةٌ أَوْ تَفْخِيمٌ أَوْ تَحْقِيرٍ
 أَوْ لِكَمَالٍ أَنْ يُمَيِّزَ يُشَارَ لَهُ أَوْ التَّغْرِيفُ أَنَّهُ حِمَارٌ
 أَوْ لِبَيَانِ الْقُرْبِ فِي الْمَكَانِ وَالْبُعْدِ وَالتَّوْسِيطِ أَوْ فِي الشَّانِ
 وَأَلْ لِلَايْمَاءِ لِعَهْ دِ أَوْ إِلَى حَقِيقَةٍ أَوْ لِعْمٍ وَمَشَمِلاً
 وَبِالإِضَافَةِ لِلإخْتِصَارِ أَوْ قَصْدِ تَعْظِيمٍ أَوْ احْتِقَارِ
وَنَكْرَنَةٌ مُفْرَداً أَوْ نَوْعاً أَوْ لِلْعَظْمِ وَالْكَثْرَةِ وَالضَّدَّ عَنْهُوا
 وَالنَّغْتُ لِلْكَشْفِ أَوِ التَّمْحِيدِ وَالسَّدْمُ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّوْكِيدِ
 وَأَكْدَنْ مُقْوِيًّا أَوْ لِيَزُولْ تَوْهُمُ الْمَجَازِ أَوْ أَلَّا شُمُولْ

وَزِدْ لِلإِضَاحِ الْبَيَانَ وَالْبَدْلَ لِرِيدِ تَقْرِيرٍ بِهِ الْحُكْمُ يُعَلَّم
 وَفَصَّلَ لَا بِنَسَقٍ مُخْتَصٍ رَا أَوْ رُدَّ لِلصَّرَاطِ وَابِ وَافْصِلَ مُضْمَرًا
 لِلْحَصْرِ وَالْتَّقْدِيمِ لِلأَصْلِ وَلَا عَدْلَ أَوْ تَشْوِيقٍ أَوْ يُعَجَّلَ
 سُرُورًا أَوْ سِرَوَى وَأَخْرَزْهُ لِمَا يَأْتِي وَقَدْ يُخَالِفُ الْمُقَدَّمَا
 أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

وَيُذَكِّرُ الْمُسْنَدُ فِعْلًا أَوْ خَبَرًّا لِمَا مَضَى وَتَرْكُهُ لِمَا غَبَرَ
 وَأَفْرَدْنَاهُ وَهُوَ غَيْرُ سَبَبِي حَيْثُ تَقْوِيُ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَوْجِبْ
 وَكَوْنُنَاهُ فِعْلًا لِأَنْ يُقَيِّدَهُ زَمْنٌ وَيُفْهِمُ التَّجَدُّدَ
 وَالإِسْمُ لِلْدَّوَامِ وَالثُّبُوتِ وَالْفَعْلُ بِالْمَعْمُولِ قَيِّدْ يُوْتِي
 تَرْبِيَةَ الْمُفَادِدِ دُونَ مُعْطِي تَرْكِ وَبِالشَّرْطِ لِمَعْنَى الشَّرْطِ
 وَنَكْرِ الْمُسْنَدِ حَالَ عَدَمٍ تَخْصِيصٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ الْمُفَخَّمِ
 وَأَفْدِ التَّغْرِيفَ حُكْمًا سُتَّرَا عَلَى الْذِي يُدْرِي بِنَهْجٍ آخَرًا
 وَالْوَصْفُ وَالْمَضَافُ لِلتَّسْمِيمِ وَهُوَ لِلتَّخْصِيصِ ذُو تَقْدِيمٍ
 وَلِتَفَّاقِي اُولِي وَتَشْوِيقِ بَادَأَ أَوْ أَنْ تَبَيَّنَ الْخَبَرِيَّةُ ابْتَدَأَ
 وَأَخْرَنَاهُ لِاقْتِضَاءِ الْمَقَامِ تَقْدِيمَ غَيْرِهِ وَمِنَ الْكَلَامِ

أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

الْقَصْدُ فِي مَفْعُولِ فِعْلٍ إِنْ رَسَى مُفَادِدُ أَنَّهُ بِهِ تَلَبَّسَ
 وَلَا تُقَدِّرْهُ لِدَاعِ نَزَلَةٍ كَلَازِمٍ وَحِيلَةٍ لَا قُدْرَلَةٍ

فَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ أَوْ دَفْعِهِ مَا لَمْ يَرِدْ مِنْ إِيَّاهُمْ
أَوْ أَنْ يُعَادَ لَكُمْ مَا لِلْإِعْتِدَادِ أَوْ لِيَعْمَمْ بِاِخْتِصَارٍ أَوْ بِنَافَاصِ
لَهُ أَوْ هُجْنَةٍ وَأَوْلًا لِلرَّدِّ وَالْحَصْرِ اِنْجَلَى كَلَالَى
وَبَعْضُ مَعْمُولَاتِهِ لِلوضْعِ قُدْمًا أَوْ لِغَرَضِ كَاللَّهِ جَمِيع
بَابُ الْقُصْرِ

الْقُصْرُ حَقٌّ أَوْ إِضَافَيٌ وَكُلُّ قَصْرٍ عَلَى مَوْصُوفٍ أَوْ عَكْسٍ وَقُلْنَ
فَالثَّانِي إِفْرَادُ لِشِرْكَةٍ ثُقَدْ أَوْ قَصْرُ قَلْبٍ لِمَنِ الْعَكْسَ اَعْتَقَدْ
وَإِنْ تَسْأَوْيَا فَتَعْبِرَيْنِ بِلَا وَبَلْ وَبِالنَّفْيِ وَثُنِيَا جُعْلَةً
وَإِنَّمَا كَائِنَمَا الْعِلْمُ سَنَا وَالسَّبْقُ فِي مِثْلِ تَمِيمَيْ أَنَا

باب الإنشاء

الإِنْشَاء تَمَنْ حَرْفُهُ لَيْتَ وَهَلْ وَلَوْ كَلَوْ أَنْ وَقَلَ بِلَعْلَ
وَجَازَ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَاسْتَفْهَمَنْ بِهَلْ لِتَصْدِيقِ وَمَا أَيْ وَمَنْ
وَكَمْ وَكَيْفَ أَيْنَ أَنَّى وَمَتَى أَيَّانَ كُلُّ لِلتَّصْرِيفِ أَتَى
وَلَهُمَا الْهَمْزُ وَكُلُّ جَاءِ لِغَيْرِ مَامَرَ كَالإِنْتِبَطَاءِ
تَقْرِيرٌ أَوْ وَعِيدٌ أَوْ تَعْجِبٌ إِنْكَارٌ ذِي تَوْبِيهِ أَوْ مَكْذِبٌ
تَهَكُّمٌ تَحْقِيرٌ أَوْ تَهْوِيلٌ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنِ الْأُصُولِ
ثُمَّ النَّدَا وَجَاءَ لِإِغْرَاءِ وَيَقْنَعُ الْخَبَرُ بِالإِنْشَاءِ

تَفَأْلًا أَوْ حِرْصًا أَن يَكُونَا كَيْتَرَبْصٌ نَّ وَتُؤْمِنُونَ

باب الوصل والفصل

تَعَاطُفُ الْجَمَلِ يُدْعِي الْوَصْلُ وَعَكْسُهُ لِمَا اقْتَضَاهُ الْفَصْلُ
 إِنْ يَكُنْ لِلأُولَى مِنْ إِغْرَابٍ مَحَلٌ وَقَصَدُ التَّشْرِيكَ فِي الْحُكْمِ وَصَلْ
 أَوْلًا وَرَأْطَهُ الْمَعْنَى كَالْفَلَّا أَوْ ثُمَّ أَمَّ فِيهِ خُذْهُ عَطْفًا
 إِلَّا فَإِنْ لَمْ تُعْطِي مَا بِهِ حُكْمٌ فَالْفَصْلُ نَحْوُ اللَّهِ يَسْتَهْزِي بِهِمْ
 وَالْفَصْلُ فِي كَمَالِ الْإِنْفَصَالِ وَالشَّبَهُ أَوْ كَمَالِ الْإِتَّصَالِ
 كَمَاتَ ذَا رَحْمَةِ اللَّهِ وَقَالَ رَأَيْدُهُمْ أَرْسَوْا نُزَاوِلْ مِثَالُ
 وَذِلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ هُدَى أَمَدَّكُمْ وَسَوْسَ قَالَ مُنْشِدًا
 تَظُنُّ كَيْفَ وَلِإِيمَانِ صِلَّا كَلَّا وَأَيَّدَكُمْ اللَّهُ عَلَىٰ
 كَيْنَ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنْ فُجَّارًا لَفِي جَحَّيمٍ
 وَحَسَنَ تَنَاسُبُ الْأَفْعَالِ وَالْغَيْرُ كَالْمَاضِي وَالْإِسْتِقْبَالِ

باب الإيجاز والإطناب والمساواة

الإِيجَازُ تَغْيِيرُ عَنِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِنَاقِصٍ وَافٍ وَالْإِطْنَابُ يُرَازِّدُ
 لِنُكَتَّةٍ وَبَانَتِ الْمُسَاَوَاتُ الْإِيجَازُ قَصْرٌ فِي قِصَاصِنَا حَيَاتُ
 أَوْ حَذْفٍ إِمَّا فِي مُضَافٍ اسْتَنَابٍ مَوْصُوفٍ أَوْ وَصْفٍ وَشَرْطٍ وَجَوابٍ
 لِلإِخْتَصَارِ أَوْ لِمَا لَمْ يُوعَبِ أَوْ يَذْهَبَ السَّامِعُ كُلَّ مَذْهَبٍ
 أَوْ جُمْلَةٍ سَبَبَهَا قَدْ ذَكِرَ أَوْ لَمْ يُذْكُرْ أَوْ أَكْثَرَ رَا

وَقَدْ يَعْصِي وَعَلَيْهِ يُسْتَدَلُ بِالْعَقْلِ وَالشَّعْرِيْنِ بِالْقُصْدِ الْأَجَلِ
 أَوْ عُرْفٍ أَوْ شُرُوعٍ أَوْ قِرَانِيْ وَإِنْ يَكُونُ الإِطْبَابُ بِالْبَيَانِ
 مِنْ بَعْدِ الْإِبَهَامِ فَإِيْضَاحٌ وَثَنْ وَاشْرَحْ بِمَعْطُوفَيْنِ تَوْشِيعًا وَثَنْ
 وَخَتَمْكَ الْكَلَامَ بِالْمُفِيدِ مَا تَمَّ بِدُونِهِ فَإِيْغَالٌ سَمَّا
 وَجْهَمَةً أَعَمَّ كَالْتَمِيشِيلِ لِجَمْلَةٍ قَبْلُ ادْعُ بِالْتَّذْبِيلِ
 وَدَافِعُ مُوْهَمَ عَكْسِ مَا قُصِدَ فَهُوَ بِالْاحْتِرَاسِ وَالتَّكْمِيلِ حُذْ
 وَفَضْ لَلَّةُ لِنُكْتَةٍ سِوَاهُ أَبْلَغَ فَالشَّتَمِيمُ مَا أَفْوَاهُ
 وَجَمْلَةُ لِنُكْتَةٍ فَأَكْثَرًا مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْنِ اعْتِرَاضًا أُثْرَا
 وَأَيْضًا الإِطْبَابُ بِالْتَّكْرِيرِ أَمْ وَذْكُرُ مَا يُنْحَصِّ بَعْدَ مَا يَعْنِمُ

علم البيان

عِلْمُ الْبَيَانِ آلَةٌ بِهَا عُرِفَ أَنْ يُورَدَ الْمَعْنَى بِطُرْقٍ تَخْتَلِفُ
 بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا أَوْضَاحٌ فِي دَلَالَةٍ وَلَيْسَ الْأَخْفَى كَالْخَفِيِّ
 دَلَالَةُ الْفَظِّ عَلَى جَمِيعِ مَا كَانَ لَهُ وَضْعِيَّةٌ إِذْ تُمَمَّا
 أَوْ جُزْءٌ أَوْ لَازِمٌ بِهِ عَقْلِيَّةٌ فَإِنْ تُقْرَمْ قَرِينَةً جَلِيلَةً
 أَنَّ الطَّبَاقَ لَمْ يُرَدْ فَهُوَ مَجَازٌ وَإِنْ أُرِيدَ فَكِنَائِيَّةً تُمَازِ
 وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُهُ التَّشْبِيهِ فَانْحَصَرَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ فِيهَا

باب التشبيه

تَشْبِيهُنَا دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِراكٍ أَمْرَيْنِ فِي مَعْنَى بِكَافٍ أَوْ مُحَكٍّ

وَطَرَفَا الشَّبَهِ بِهِ حَسْيَانٌ وَمَعَ الْأُخْرَى تِلَافِ عَقْدِيَّانِ
 وَالْوَجْهُ مَعْنَىٰ فِيهِ قَدْ أُنْيَلَ شَرِكَةً تَحْقِيقًاً أَوْ تَخْيِيلًا
 فَالْيَتَحَرَّزُ فِيهِ خَوْفًاً مِنْ خَلْلٍ كَجَعْلِهِ فِي النَّحْوِ كَالْمِلْحِ الْمَشَلِّ
 كَوْنُ الْقَلِيلِ مُصْلَحٌ وَمَا كُثْرٌ يُفْسِدُ وَالْقَائِلُ فِي هَذَا عَثَرَزْ
 بَلْ وَجْهُهُ الصَّلَاحُ فِي اسْتِعْمَالِهِ وَيُفْسِدُ الْكَلَامُ مِنْ إِهْمَالِهِ
فصلٌ في أدوات التشبيه

أَدَاتُهُ الْكَافُ وَمِثْلُ وَمَشَلٍ كَأَنَّ مُفْرَدًا بِمُفْرَدٍ يَخْلُلُ
 أَوْ بِمُرْكَبٍ وَعَكْسٍ وَبَدَا مَلْفُوفًاً أَوْ مَفْرُوقًاً إِنْ تَعَدَّدَا
 طَرْفَاهُ أَوْ أَصْلَاهُمَا فَتَسْوِيهُ أَوْ فَرْعُونَهُ لِجَمْعٍ إِنْ تَسْتَوِيَهُ
 وَهُوَ تَمِيشَلٌ إِنْ الْوَجْهُ انتُزَغٌ مِنْ مُتَعَدِّدٍ وَغَيْرُهُ سُمعٌ
 وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ وَبَدَا مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقٍ وَإِلَّا بَعْدًا
 وَمَا أَدَاتُهُ حَذَفْتَ أَكْدَا أَضَافْتَهُ أَمْ لَا وَأَرْسَلْتَ مَا عَادَا
 مَقْبُولَهُ الْمُوْفِي إِفَادَةَ الْغَرَضِ وَغَيْرُهُ رُدَّ وَأَغْلَاهُ عَرَضُ
 مَخْذُوفَ وَجْهٍ أَوْ أَدَاءً أَوْ مَعَا مُشَبِّهٍ فَمَا بِهِ مَا اجْتَمَعَ

باب المجاز

ثُمَّ الْمَجَازُ الْمُفْرَدُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ اصْطِلَاحًا يَشْمَلُ
 تَخَاطُبٌ مَعَ قَرِينَةٍ عَدَمٌ إِرَادَةٌ وَبِالْعَلَاقَةِ اتَّسَاعٌ
 إِنْ تَكُ غَيْرَ شَبَهٍ فَمُرْسَلٌ إِلَّا فَإِنْ تُحْقِقَ الْمُسْتَعْمَلُ

حِسَّاً وَعَقْلًا فَهُنَّ تَحْقِيقِيَّةٌ إِنْ اجْتَمَعَ طَرْفَيْهَا هِيَّا
 أَمْكَنَ تُعْزِّى لِلْوِفَاقِ الْبَادِيِّ وَإِنْ أُحِيَّ لَتُنْهَى لِلْعِنَادِ
 وَهِيَ مُبْتَدَلَةٌ إِنْ انْجَلَى جَامِعُهَا وَخَصَّتْ إِنْ تُؤْمِلَ
 أَصْلِيَّةٌ إِنْ بُسْمِيَ الْجِنْسِ تَقَعُ أَوْ حَرْفٌ أَوْ فِعْلٌ وَوَصْفٌ فَتَبَعُ
 وَذَكْرُ مَا لَا يَمْلأُ مَا اسْتَعِيرُ لَهُ أَوْ مِنْهُ تَجْرِيدٌ وَتَوْشِيحٌ صِلَةٌ
 وَاجْتَمَعَ فِي قَوْلِهِ لَدَى أَسَدٍ شَاكِيِّ السَّلَاحِ مُقْدِفٌ لَهُ لَبْدٌ

فصل في الاستعارة

إِنْ أُضْمِرَ التَّشْبِيهُ إِلَّا آيَةٌ فَرْعَى مَعَ الْأَصْلِ فِي الْكِتَابِ
 وَذَكْرُ آيِ الْفَرْعَى تَخْيِيلَةٌ وَاجْتَمَعَ فِي وَإِذَا الْمَنِيَّةُ
 ثُمَّ الْمُرَكَّبُ وَذَا مَا اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهِ الْأَصِيلِ أَوْ لَا
 تَشْبِيهَ تَمْثِيلٍ كَمَنْ يُعَزِّمَا مُؤَخِّرًا رِجْلًا وَرِجْلًا قَدْمًا

الْكِتَابِ

لَفْظُ الْكِتَابِ بِهِ وَصْفًا يُرِيدُ دَانِ بِلًا وَاسْطَةٌ بِهَا بَعِيدٌ
 كَحْ كَاتِمٌ مُكَثِّرُ الرَّمَادِ وَسَالِمٌ مُوَقَّرُ النَّجَادِ
 أَوْ نِسْبَةً أَوْ لَا بَلَانْجَلَى مَوْصُوفُهَا وَتَتَفَوَّتُ إِلَيْيِ
 تَغْرِيَضٍ إِنْ حُذِفَ مَوْصُوفٌ وَإِنْ تَكْثُرْ وَسَائِطٌ فَتَلْوِيَحًا تَعْنِ
 وَرْمَزٌ إِنْ قَلَّتْ مَعَ الْخَفَاءِ وَإِنْ جَلَّتْ سُمِّيَ بِالْإِيمَاءَ
 كِتَابَةً مَجَازًا اسْتِعَارَةً أَبْلَغُ مِنْ أَضْدَادِهَا عِبَارَةً

علم البديع

عِلْمُ الْبَدِيعِ مُعْرِفٌ بِعْدَهُمَا وُجُوهٌ تَحْسِينٌ كَلَامٌ أَحْكَمٌ
 أَنْواعُهُ كَمِائِتَيْنِ وَالْمَعَانِ فِيهَا مَضَى مِنْهَا كَثِيرٌ وَالْبَيَانُ
 فَجَمْعُ صِدَّيْنِ طِبَاقٌ شَاعَ لَهُ إِنْ زَادَ تَرْتِيبًا سُمِيَ الْمُقَابَلَةُ
 مِنْهَا مُرَاعَاةُ النَّظِيرِ إِنْ ذَكَرَ مَا قَدْ تَنَاسَبَ بَاكِنَجِمْ وَشَجَرُ
 تَشَابُهُ الْأَطْرَافِ مِنْهَا إِنْ بَدَا خَتْمٌ بِمَا نَاسَبَ مَعْنَى الْمُبْتَدَا
 وَذِكْرُ مُرْشِدٍ إِلَى الْعِجْزِ رُوِيَ إِرْصَادًا أَوْ تَسْهِيمًا إِنْ بَانَ الرَّوِيُ
 ثُمَّ الْمُشَاكِلَةُ ذِكْرُ شَانِ بِلْفَاظٍ أَخْرَى لِلإِفْرَانِ
 وَزَوْجُوا مَا بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ مُرْتَبَيْنِ
 وَالْعَكْسُ تَأْخِيرٌ لِقَوْلٍ قَدْ أَحْلَ مُقَدَّمًا مِثَالَهُ لَا هُنَّ حِلٌ
 وَسَمْ نَقْضٌ سَابِقٌ بِلَا حِقٍ لِسِرِّ الرُّجُوعِ دُونَ مَاحِقٍ
 تَوْرِيَةٌ فِي ذِي اشْتِرَاكٍ إِنْ يُفِيدُ مَعْنَى قَرِيبًا وَمُرَادُهُ الْبَعِيدُ
 وَمِنْهُ الْإِسْتِخْدَامُ إِنْ مَعْنَى يُرِيدُ بِاللَّفْظِ وَالضَّمِيرُ أَخْرَى يُفِيدُ
 وَاللَّفْظُ أَنْ يُذَكِّرَ مَا تَعَدَّدُ وَالنَّشْرُ ذِكْرُ مَا لِكُلٌّ قُصِّدَا
 وَالْجَمْعُ أَنْ يَجْمَعَ فِي حُكْمٍ ذَوَاتٍ كَالْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ جَهَتَيِ الْإِدْخَالِ جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ كَوْجَهِ الْخَالِ
 وَقَسَّمُوا بِذِكْرِ مَا تَعَدَّدَا ثُمَّ يُضَافُ مَا لِكُلٌّ مُسْنَدَا
 وَالْجَمْعُ وَالتَّقْسِيمُ أَنْ يُقْسِمَ مَا جَمِعَ أَوْ يُجْمَعَ مَا قَدْ قُسِّمَا

والجَمْعُ بِالْتَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ كَيْوَمَ يَأْتِي فَاسْرِ بِالرِّسِيمِ
 تَجْرِيدٌ أَنْ تَنْزَعَ مِنْ ذِي وَصْفٍ مِثْلًا وَقَدْ يَأْتِي بِغَيْرِ حَرْفٍ
 ثُمَّ الْمُبَالَغَةُ وَهِيَ بِالدُّعَا حَدًّا قَدِ اسْتَبَعَدَ أَوْ قَدْ مُنِعَ
 وَهِيَ تَبْلِيغٌ إِذَا مَا أَمْكَنَ عُرْفًا وَعَقْلًا مُغْرِقٌ إِنْ أَمْكَنَ
 عَقْلًا وَإِلَّا فَعُلُوٌ وَيُقْبَلٌ إِنْ يُدْنِ لِلصَّحَةِ لِفَظٌ يَدْخُلُ
 نَحْوُ يَكَادُ زَيْتُهَا أَوْ ضُمَّنَا تَخْيِيلًا أَوْ هَرْزاً يُبَيِّهُ حَسَنَا
 وَمَذْهَبُ الْكَلَامِ أَنْ يُرَكِّبَا بِقَيْسِهِ حُجَّةٌ مَا قَدْ طَلَبَا
 وَحُسْنُ تَعْلِيلٍ بِأَنْ يَدْعُوا مُنَاسِبًا لِوَصْفِهِ مُسْنَةً تَوْفِيقًا
 بِنَظَرِ ذِي دِقَّةٍ لِلَّسَانِ عَامِعٌ وَلَا يَكُونُ عِلْمًا فِي الْوَاقِعِ
 وَلَقَبُ وَحُكْمًا بِحُكْمٍ شِيعَا مُشَبِّهًا بِآخَرِ التَّفْرِيقَاتِ
 وَأَكْدِ الْمَدْحَ بِكَالَذِّمَّ عَلَى عَكْسِ بِالإِسْتِدْرَاكِ ثُنِيَا جُعِلاً
 وَالْمَدْحُ بِالْوَصْفِ الَّذِي يُذَاعُ مَدِيهُ أَخْرَى بِهِ اسْتِتَبَاعُ
 وَمِنْهُ الْإِدْمَاجُ أَعَمُّ وَهُوَ مَا ضُمِّنَ مَعْنَىً غَيْرَ مَعْنَىً يُمْمَأ
 وَالْكَلِمُ الْمُخْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ تَوْجِيهٌ أَوْ مُخْتَمِلُ الضَّدِّيْنِ
 وَالإِطْرَادُ وَهُوَ ذِكْرُ النَّسَبِ بِنَظَمِ آبَاءِ عَلَى التَّرْتِيبِ
 وَالْقُولُ بِالْمُوجَبِ أَنْ يُثْبِتَ مَا قَالَ وَلَكِنْ بِسَوَى مَا زَعَمَ
 تَجَاهُلُ الْعَارِفِ سَوْقَ مَا عَلِمَ مَسَاقَ غَيْرِهِ لِنُكْتَةٍ تُؤْمِنُ
 وَالْهَزْلُ ذُو الْجِدَّ بِهِ مَنْوِيٌّ بَادٍ وَمَا قُرِرَ مَعْنَوِيٌّ

وَخَيْرُ غَيْرِهِ الْجِنَاسُ بَيْنَا لَفْظَيْنِ كُلُّ خَصَّ مَعْنَىٰ عَيْنَا
 تَمَّ وَفِي النَّوْعِ ادْعُهُ مُمَاثِلًا إِنْ كَانَ فِي كُلِّ اتِّفَاقٍ مَمَاثِلًا
 وَلِيُسْمَىٰ فِي نَوْعِيهِ مُسْتَوْفًا وَإِنْ رُكِّبَ جَانِبٌ فَتَرْكِيبٌ يَعْنِي
 وَمُتَشَابِهًا إِذَا مَا اتَّلَفَ أَخْطَارًا مَمْفُروقًا إِذَا مَا اخْتَلَفَ
 وَفِي اخْتِلَافٍ شَكْلِهِ مُحَرَّفٌ وَفِي اخْتِلَافٍ نَقْطَهُ مُصَحَّفٌ
 أَوْ عَدَدٍ فَنَاقِصٌ وَإِنْ يَزِدْ بِحَرْفٍ آخَرَ مُطَرَّفًا عَهِيدٌ
 أَوْ سَطَاطًا فَسَمِّهِ مُكْتَنِفًا وَالْعِجْزُ تَذْبِيلًا وَسِمْمَ مَا اخْتَلَفَ
 حَرْفًا وَفِي الْمَخْرَجِ قَدْ تَدَانِيَ مُضَارِعاً لَا حَقَّاً إِنْ تَنَاعَيَا
 وَسِمْمَ مَا تَخَالَفَ أَتْرِيَةً كَفْتَحَهُ وَحَتْفَهُ مَقْلُوبَاً
 وَسِمْمَهُ إِنْ كَانَ فِي مُفْتَسَحٍ بَيْتٍ وَمُنْتَهٍ آهٌ بِالْمُجَنْحِ
 وَشِبْهِ الِإِلْشَتِيقَاقِ كَالْقِيَالِ وَقَيْالٌ ذَاكُ مِنْ الْقِيَالِ وَذاكُ مِنْ الْمَقَالِ
 وَلِيُدْعُ مُطْلَقاً وَفِي الْأَصْلِ سِمْ بِالِإِلْشَتِيقَاقِ كَأَقِيمٍ وَالْقَيْمِ
 وَالِإِرْدَوَاجُ اسْمُ جِنَاسَيْنِ رُئَيِ تَوَالِيَ كَسَبَ بِإِلْهَ وَنَبَإٍ
 وَالرَّدُّ لِلْعِجْزِ عَلَى الصَّدْرِ بِمَا جِنَاسَ أَوْ رَادَفَ مَا تَقَدَّمَ
 وَالسَّجْعُ جَعْلُ فَاصِلَاتِ النَّثَرِ كَأَنَّهُ قَافِيَةً لِلشَّعْرِ
 وَهُوَ مُطَرَّفٌ إِنْ الْوَزْنُ اخْتَلَفْ وَإِنْ بِهِ الرَّوِيُّ وَالْوَزْنُ اتَّلَفَ
 فَسَمِّهِ مُرَصَّعًا وَإِلَّا فَمُتَّهِيَ وَازِّ وَارِعَ فِي هِيَ إِلَّا^(١)

(١) أي عهدا الإل: العهد.

وَسِمْ بَنَى الْبَيْتِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَاقِهَةٍ صَحَّتْ بِشَرِيعَ قَمِنْ
 لُزُومُ مَا لَا يَلْزَمُ أَنْ تَلْتَرِمَ قَبْلَ رَوَيْنِ أَوْ أَلَا تُعْجِمَ
 وَالْقَلْبُ أَنْ يَقْرَأَ عَكْسَ مَا سَلَكَ كَطَرْدَهُ كَخْوُكُلُ فِي فَلَكْ
 مَبْحَثُ الِاقْتِبَاسِ وَالتَّضْمِينِ وَالْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالتَّلْمِيْحِ
 وَالْقُطْفُ مِنْ شِعْرٍ فَشَا تَضْمِينُ وَمُدْخَلُ كَالْبَيْتِ مُسْتَعِينُ
 وَلِيُنَاطَ فِيْهِ وَالْمِصْرَاعِ فَدُونَهُ بِالرَّفِوِ وَالْإِيدَاعِ
 وَهُوَ افْتِبَاسٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ وَإِنْ يُشِّرِّزْ لِقَصَّةً أَوْ شِعْرَانْ
 أَوْمَشَلِ شَاعَ فَتَلْمِيْخُ وَحَلْ نَظِيمٌ وَعَقْدُ نَثْرِهِ عَقْدُ وَحَلْ
 وَأَصْلُ حُسْنِ الْكُلِّ كَوْنُ الْمَعْنَى أَمَامَ الْأَلْفَاظِ كَمَا أَلْمَعَنَا
 وَيَنْبَغِي تَأْنِقُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِمَا يُلَائِمُ الْمَقَامَ الْمُجْتَدَداً
 وَفِي التَّخَلُّصِ بِأَنْ يُلَائِمَ فِي الِانتِقَالِ مَا يُكَوِّنُ رَائِمَا
 وَالْمُنْتَهَى وَحِلْيَةُ الْكَلَامِ بَرَاعَةُ الْمَطْلَعِ وَالْخَتَامِ
 يَوْمَ الْعُروَةِ بِشَهْرِ مَايَا فِي عَامِ هَضْقَشِ لَدَى دِنْيَايَا

انتهت بحمد الله وحسن عونه بيد كاتبها لنفسه ولمن شاء الله بعده

الشيخ أحمد بن سيدى محمد بن مود الحكى غفر الله له ولوالديه

وأشياخه وأحبائه والمؤمنين آمين آمين